

بحث بعنوان:

المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي دراسة مقارنة

Political Ministerial responsibility in Jordanian,
Bahraini and Saudi Constitutional Organization
A comparison study

الدكتور

أيمن عطاالله أحمد حموري

أستاذ القانون الدستوري المساعد

قسم القانون – كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان ١٤٤٠ هجري

Ahammouri@jazanu.edu.sa

ملخص

تعتبر المسؤولية الوزارية الحجر الاساس في اي نظام برلماني موجود وذلك يعود الى مبدأ تلازم السلطة الذي يقضي بأنه حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية . وعلى اعتبار ان الوزارة او الحكومة تكون مسؤولة عن اعمالها امام البرلمان وامام رئيس الدولة سواء أكان ملكا او رئيس جمهورية فإن الدساتير غالبا ما تنص على هذه المسؤولية وترتب عليها العقوبة الدستورية والمترتبة باعتزال الوزير المسؤول منصبه السياسي وهو ما تسمى بالمسؤولية الفردية او ان الحكومة ككل تتحمل المسؤولية اذا ما اخلت بواجباتها تجاه الدولة بشكل عام فهنا نكون امام المسؤولية التضامنية للحكومة جمعاء وهو ما يدعى بالمسؤولية التضامنية . هذا وقد تم تقسيم البحث بناء على ذلك الى فصلين تناولنا في الفصل الاول منه لتبيان تعريف المسؤولية الوزارية وانواعها وفي الفصل الثاني تناولنا لهذه المسؤولية في كل من ملكة البحرين والمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية .

Abstract

Ministerial responsibility considered the base in any parliamentary system and this is due to the principle of power association which says that where power there is responsibility.

And on the grounds that the ministry or the government is responsible for their actions in front of the parliament and the president whether he is a king or president of the republic, the constitutions frequently states this responsibility and resulted the constitutional penalty and it will lead to the minister quit his political position which is named the individual responsibility, or that the government will take the full responsibility if it gave up its dutes towards the country in general so our role here is to be in front of the solidarity responsibility for the government which is called the solidarity responsibility. The research was divided based on that on two chapters we took in the first one about the ministerial responsibility and the types of it and in the second one we took that responsibility chapter in, kingdom of Bahrain, Hashemite kingdom of Jordan and finally kingdom of Saudi Arabia.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسؤولية السياسية أحد أهم اركان النظام البرلماني ، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني ، فالنظام البرلماني يقوم على عدم مسؤولية رئيس الدولة بصفة عامة ، وهذا المبدأ نشأ في إنجلترا حيث يسود الاعتقاد بأن الملك لا يخطئ باعتباره لا يتصرف إلا بناء على مشورة وزرائه فهو دامتاً غير مسؤول، ولما كانت أعمال الدولة تحتم إيجاد شخص، أو هيئة تكون مسؤولة عما قد ينجم عن هذه الأعمال من آثار، لذلك أصبح وزراء الملك هم المسؤولون عن الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة، نظراً لأن الوزارة في النظام البرلماني هي القائمة حقيقة بأعباء السلطة التنفيذية، والمهيمنة على سياسة الدولة من جميع جوانبها ، فقد كان لا بد في مقابل هذه السلطة أن تكون مسؤولة عن أعمالها تطبيقاً للفكرة التي تنادي بضرورة التلازم بين السلطة والمسؤولية،^(١)

هذا ولم تتقرر المسؤولية الوزارية دفعة واحدة، وإنما مرت بمراحل، وتطورات متعددة، ففي العصور الوسطى كان النظام السياسي في إنجلترا ملكياً مطلقاً، حيث كان الملوك يتمتعون بسلطات مطلقة، ثم أخذ يتحول بالتدرج إلى الملكية الدستورية المقيدة منذ القرن الثالث عشر نتيجة لتقلص سلطات الملوك لصالح البرلمان، وبعد ذلك بدأ تكوين النظام البرلماني في القرنين السابع عشر، والثامن عشر الميلاديين، وأخذ شكله التام في القرن التاسع عشر بعد انتقال سلطات الملك إلى الوزارة التي أصبحت مسؤولة عن أعمالها، وسياستها أمام البرلمان الذي يجب ان تحضى بثقته، وهكذا فإن المسؤولية الوزارية أمام البرلمان هي مبدأ أساسي، وجوهري في النظم السياسية المعاصرة، وهو المبدأ الذي بني على أساس قواعد العرف، ولم يكن في أي وقت مضى مفروضاً بقوة القانون، حيث ينظر إليه أنه جاء نتيجة طبيعة العلاقة القائمة بين البرلمان والوزراء التي أخذت تتطور تدريجياً في القرن الثامن عشر وكذلك بالأخذ بنظام الديمقراطية التمثيلية، أو النيابية، والتي بموجبها أصبح من الممكن ان يتعرض الحكام للمسؤولية أمام أولئك الذين اختارهم الشعب لممارسة شؤون الحكم والسياسة بالنيابة عنه أي أمام البرلمان ، فالمسؤولية السياسية هي حق للبرلمان في استخدام سلطته في طرح الثقة بوزير معين نتيجة تقصيره

(١) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ٢٠٠٦ ، ص ١٩٨ وما بعدها.

في تطبيق سياسة الوزارة، أو طرح الثقة في الوزارة جميعها نتيجة عدم تعاونها معه^(١).

أهمية البحث : يعتبر موضوع المسؤولية الوزارية من المواضيع القديمة والمتجددة والحيوية في آن واحد، لذلك أتى هذا البحث لتسليط الضوء على واقع هذه المسؤولية في كل من التنظيم الدستوري البحريني والأردني والسعودي .

مشكلة البحث : يتناول البحث الاجابة على عديد الطروحات من خلال تبيان التفرقة بين المسؤولية الوزارية السياسية بشقيها الفردية والتضامنية ووسائل تحريكهما بالاضافة الى اثار استخدام المسؤولية .
منهج البحث : سنستخدم في طرح هذه الدراسة الاسلوب التحليلي الوصفي والمقارن ما بين الدول محل البحث لتسليط الضوء على واقع المسؤولية الوزارية السياسية فيها .

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم البحث الى مبحثين ، نتناول في الأول منه ماهية المسؤولية الوزارية السياسية وفي المبحث الثاني سنتناول للطبيعة القانونية للمسؤولية الوزارية السياسية في الانظمة الدستورية محل البحث .

(١) د. السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الاسلامي ، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، اسويوط ، مكتبة الالات الحديثة . ١٩٨٤ ، ص ٢٢٠ .

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الوزارية

سنتناول في هذا المبحث لتعريف المسؤولية الوزارية وكذلك لانواع هذه المسؤولية في مطلبين متتاليين :

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الوزارية

عند الحديث عن المسؤولية الوزارية فإننا نقصد بها تلك المسؤولية التي تنعقد أمام مجلس البرلمان المنتخب، وهذه المسؤولية خلافاً للمسؤولية القانونية التي لا يمكن فرضها إلا عبر المحاكم، ولذلك توصف بأنها سياسية نظراً لأن النتائج المترتبة عليها هي نتائج سياسية تتمثل في ضرورة اعتزال الحكم بمجرد فقدان ثقة ممثلي الشعب في البرلمان إذا ما وجده قد أخل بواجباته الدستورية على نحو يسمح بإثارة مسؤولية السياسية، وعلى ذلك فإن المسؤولية الوزارية لا تنعقد عن الأعمال التي يخالف بها عضو الحكومة نصاً قانونياً، وإنما عن الأعمال التي لا يمكن تكيفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية، أو جرائم، ونقصد بذلك تلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة، والتي يتبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة، أو رغبات جماهير الشعب^(١) فالمسؤولية السياسية للوزراء واسعة النطاق فهي تشمل جميع تصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة، وغير المشروعة، والعمدية وغير العمدية^(٢)، وعند تفعيل هذا الحق، وتقرير مسؤولية الوزارة، أو (الوزير) عن الأعمال التي قامت بها، فإنه بالتالي لا تستطيع الوزارة أو (الوزير) الاستمرار بمباشرة المهام والاختصاصات الممنوحة لها نتيجة تقرير مسؤوليتها^(٣).

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: وضع السلطة التنفيذية، رئيس الدولة، الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

(٢) د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة القاهرة، دار الشروق ١٩٧٧، ص ١٧٦، كذلك انظر د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة... مرجع سابق، ص ٦٢٣.

(٣) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة... مرجع سابق، ص ٢٠١.

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية الوزارية السياسية

تعتبر المسؤولية الوزارية السياسية أحد أهم الملامح الرئيسية للنظام البرلماني، وتنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين: المسؤولية الفردية، والمسؤولية الجماعية، أو التضامنية:

وهي مسؤولية كل وزير على حده، وتنشأ نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته، ويترتب عليها تنحية الوزير الذي سحبته منه الثقة دون المساس ببقية زملاءه أعضاء الوزارة وهذا يدل على أن المسؤولية السياسية الفردية تتعلق بتصرفات احد الوزراء عن السياسة الداخلية للوزارة، ومن ثم لا يجوز ممارستها في مواجهة رئيس الوزراء بصفة منفردة بوصفه المشرف العام عليه، وتثار المسؤولية الفردية في حالة تعلق التصرف الذي يستوجب المساءلة بأحد الوزراء، ومتعلقا بالسياسة الداخلية لوزارته، لا بالسياسة العامة للدولة وتتحرك المسؤولية الفردية عادة باستجواب يقدم للوزير بشأن الفعل الصادر منه، فإذا ثبت في حقه الاستجواب ولم يستطع تبرئة نفسه أمام البرلمان فإنه يصدر قرار من المجلس النيابي بسحب الثقة منه، وفي هذه الحالة وجب عليه تقديم استقالته، مع بقاء بقية الوزراء في مناصبهم، إلا إذا قررت الحكومة التضامن مع الوزير وقدمت استقالتها حيث تصبح المسؤولية في هذه الحالة تضامنية بحيث تشمل الحكومة بأسرها عن السياسة العامة للوزارة كهيئة اجتماعية واحدة^(١).

ظهرت المسؤولية التضامنية في أواخر القرن الثامن عشر في إنجلترا^(٢) وتقوم المسؤولية على أساس أن الحكومة وحدة سياسية اجتماعية واحدة، ومن ثم وجب استقالة الحكومة بأسرها عند تحريك هذه المسؤولية، وتتمثل هذه المسؤولية في فرضيتين:- الأولى تتمثل في حالة التصرف الذي يستوجب المساءلة بسياسة الحكومة ككل وكان الفعل المستجوب المسؤولية منسوبا إلى رئيس الوزراء باعتباره رمزاً للسيادة العامة للحكومة، وهنا يترتب على ذلك استقالة الحكومة تطبيقاً لمبدأ التضامن

(١) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولية والحكومة...، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(٢) د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية... المرجع السابق، ص ٦٢٤.

الوزاري وفكرة تجانس الوزارة، نظراً لاشتراك الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة أما الفرضية الثانية: فتتمثل في حالة قيام الحكومة بإعلان تضامنها مع أحد الوزراء الصادر منه التصرف الذي يستوجب المساءلة السياسية^(١) وهكذا تكون المسؤولية تضامنية إذا تعلق الفعل بعمل من أعمال السياسة العامة للوزارة، أو بتصرف من تصرفات رئيس الوزراء بمعنى أن المسؤولية التضامنية تعني مسؤولية الحكومة كلها^(٢) ومن الطبيعي أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على الحكومة، ذلك أن النظام البرلماني يجعل من الحكومة المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية بحيث تمارس المهام العملية في حكم البلاد، مع العلم ان اختصاصات رئيس الدولة يمارسها في العادة عن طريق وزراءه . هذا ولا يجوز إثارة المسؤولية السياسية للحكومة إلا أمام الهيئة التشريعية المنتخبة انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب إذ أن هذه الهيئة هي الممثل الحقيقي للشعب فتمارس هذه السلطة بالنيابة عن الشعب هذا وقد اخذ كل من الدستور البحريني والدستور الأردني والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بنوعي المسؤولية السياسية الوزارية بشقيها الفردية والتضامنية أو الجماعية . وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذا البحث .

(١) د. أيمن محمد شريف : الازدواج الوظيفي .. د. أيمن محمد شريف: الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ . ، ص ١٤٨ وما بعدها .
(٢) د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة...، مرجع سابق، ص ١٧٦

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الوزارية السياسية

سنتاول في البحث للطبيعة القانونية للمسؤولية الوزارية السياسية في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وفقاً لما يلي .

المطلب الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للمسؤولية الوزارية السياسية

نظم المشرع البحريني أحكام المسؤولية الوزارية السياسية بشيء من التفصيل، فقد ورد النص عليها في المواد من (٦٥-٦٧) من الدستور، كما ورد النص عليها أيضاً في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المواد من (١٥٢-١٥٩) حيث أقر المشرع بمسؤولية الوزراء السياسية بشقيها الفردية والتضامنية أمام مجلس النواب، أما بالنسبة للوضع الدستوري في الأردن فقد أخذ المشرع الأردني أيضاً بالمسؤولية الوزارية السياسية بنوعيتها المسؤولية التضامنية، والمسؤولية الفردية، فنص في المادة (٥١) من الدستور إلى ان "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته" حسب المادة (٤٧) فقرة (١) من الدستور.

فحسب المادة (٥١) من الدستور فإن على الوزارة ان تقوم برسم السياسة العامة للدولة وان تكون مسؤولة عنها أمام مجلس النواب وأن تحوز ثقته بعد تأليفها وان تحافظ على هذه الثقة مدة وجودها في الحكم. أما في المملكة العربية السعودية و من خلال استقراء النظام الأساسي للحكم نجد أن المنظم السعودي قد اخذ بصورتي المسؤولية الوزارية السياسية للوزراء التضامنية والفردية ولكن هذه المسؤولية تكون أمام شخص الملك حسب نص الفقرة (ب) من المادة ٥٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

هذا ومع الأخذ بفكرة المسؤولية الوزارية السياسية الفردية للوزراء في الممالك الثلاث محل البحث أمام المجالس المنتخبة أو أمام الملك بالاشتراك مع هذه المجالس كما هو الحال في النظامين البحريني والأردني ، أو أمام الملك لوحده كما هو الحال في النظام الدستوري السعودي حيث لا توجد مثل هذه المجالس المنتخبة ، وحتى مع وجود مجلس الشورى السعودي إلا أن هذا المجلس المعين من قبل الملك وبرغم عراقته إلا أنه لا يملك حق سحب الثقة من احد الوزراء فالمسؤولية فقط تثار أمام الملك استناداً لأحكام النظام الأساسي للحكم.

وبخصوص المسؤولية التضامنية او الجماعية فانها تختلف في آلية تقريرها في الممالك الثلاث محل البحث ، فنرى أن النظام الدستوري البحريني اخذ بعدم جواز طرح الثقة بشخص رئيس مجلس الوزراء وإنما اقتصر الأمر في هذا الشأن على عدم التعاون معه من قبل مجلس النواب، وبخصوص أمر عدم مسائلة رئيس مجلس الوزراء في البحرين فقد اوجب الدستور البحريني عدم طرح الثقة به استناداً إلى نص المادة (٦٧) من الدستور التي تنص على أنه(لا يطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، الا إذا رأى ثلثي أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فأن الأمر يحال إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك. و لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه. و إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى الملك للبت فيه بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو يحل مجلس النواب).

ويجب التأكيد على ان الدستور البحريني لم يحصن منصب رئيس مجلس الوزراء تحصيماً كاملاً من حيث جواز مسألته، أو عدم مسألته ، وإلا انتهى الأمر إلى قلب كامل موازين القوى بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية لصالح السلطة التنفيذية، فجعل المشرع الدستوري البحريني أمر مساءلة رئيس مجلس الوزراء بطريقة أو بأسلوب عدم إمكان التعاون معه. وحتى يتقرر مبدأ عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فإنه لا بد من إتباع إجراءات معينة ثم بعد ذلك يصدر قرار معين بهذا الشأن، وتتمثل هذه الإجراءات بضرورة ان يوافق على طرح موضوع عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ثلثي أعضاء مجلس النواب، وان توافرت هذه الأغلبية فيطرح الأمر على المجلس الوطني بشقفة النواب، والشورى وإقرار مبدأ عدم التعاون داخل المجلس الوطني يجب ان يحصل هذا الطلب على موافقة ثلثي الأعضاء، ولا يجوز للمجلس الوطني إقرار عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إلا بعد سبعة أيام من تاريخ إحالته ، وذلك حتى تهدأ النفوس بين المجلس الوطني، ورئيس مجلس الوزراء، فقد يحدث خلال هذه المدة أن تهدأ الأمور وتعود الامور لنصابها الطبيعي، وأيضاً حتى لا يحدث هناك أزمة دستورية يمكن تفاديها خلال هذه المدة^(١). وإذا كان قرار سحب الثقة من أي وزير يرتب أثره فوراً، فإن الأمر مختلف بخصوص عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، ذلك أن قرار المجلس الوطني يرفع للملك، والملك هنا يكون بين خيارين: فأما أن يقبل وجهة نظر المجلس

(١) د. حسين محمد البحارنة: التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية، ١٨٢٠-٢٠٠٤، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ٢٠٠٥، ص ١٢.

الوطني ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ويشكل وزارة جديدة، وإما أن يحل الملك البرلمان، فإذا اختار الملك الجانب الثاني فإن الوزارة تبقى ويحل المجلس الذي قرر عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وتجري انتخابات جديدة^(١) ومن خلال تتبعنا للحياة الدستورية في البحرين منذ الاستقلال ولغاية هذه اللحظة فلم يحدث أن قرر المجلس الوطني عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء نتيجة الاستقرار السياسي الذي تنعم به مملكة البحرين واستقرار مؤسساته الدستورية.

والأمر ينسحب أيضاً على الواقع الدستوري السعودي حيث لم يأخذ بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء كون رئيس مجلس الوزراء هو الملك استناداً لنص المادة (٥٦) من النظام الأساسي للنظام والذي اعفى الملك من كل مسؤولية، وفي النظام الاردني فقد أجاز المشرع الدستوري الأردني مساءلة رئيس الوزراء من خلال المسؤولية السياسية التضامنية والمقررة أمام الملك ومجلس النواب .

وبناء على ما سبق سنتناول بالدراسة هنا موضوع المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب في كل من البحرين و الأردن والمملكة العربية السعودية وذلك من خلال استعراض الإجراءات الواجب إتباعها سواء في حالة المسؤولية الفردية للوزير وحده، أو في حالة المسؤولية التضامنية للحكومة مع بيان الآثار المترتبة على ذلك وفقاً لما يلي :

المطلب الثاني

سحب الثقة

سنتناول في هذا المطلب لسحب الثقة من الوزراء في كل من مملكة البحرين والمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والآثار المترتبة على ذلك وفقاً لما يلي :

يعتبر موضوع سحب الثقة من اخطر أدوات الرقابة البرلمانية إلى أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فلأعضاء البرلمان حق طرح الثقة في الوزارة، بل ان الحكومة نفسها تسعى أحياناً إلى ذلك حتى تزيد من شعبيتها أن تطلب اجراء تصويت على الثقة كما هو الحال في النظام الدستوري الأردني ، وسحب الثقة من الحكومة معناه رفض المجلس النيابي تأييد

(١) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠-١٩٧١ ص ٣٨٦ وما بعدها.

الحكومة الأمر الذي يتعين معه إجبارها على الاستقالة وتعيين حكومة جديدة أو سحب الثقة من أحد الوزراء وأجباره على تقديم استقالته^(١).

هذا وقد ورد النص على المسؤولية الفردية لأحد الوزراء في الدستور البحريني في المادة (٦٦) حيث أن كل وزير مسؤول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته" ونستدل من هذا النص ان المشرع البحريني قد أقر بأن مجلس النواب هو صاحب الولاية في إثارة المسؤولية السياسية لأعضاء الوزارة دون مجلس الشورى، وهذا المنع كما نرى فيه انتقاص من مهمة هذا المجلس فما دام مجلس الشورى هو مجلس تشريعي بالأصل فجوازاً يمكن القول بإعطائه مساحة مراقبة وسلطات تمكنه من أداء رسالته على أكمل وجه ، أما بالنسبة للوضع في النظام الدستوري الاردني فقد ورد النص على المسؤولية الفردية للوزراء في الدستور الأردني في الفقرة الأولى من المادة(٤٧) حيث تنص على "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته" كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) على ان"يطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء" وبناء عليه فإن الوزير يملك سلطات واسعة في تصريف الشؤون المتعلقة بوزارته ويتخذ وفقاً لهذه السلطات جميع القرارات اللازمة لإدارة شؤون تلك الوزارة التي يتولاها وعملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية فإن الوزير مسؤول شخصياً عن أعماله وتصرفاته الخاصة بوزارته والتي لا تندرج تحت السياسة العامة لمجلس الوزراء سواء تلك التي تصدر عنه شخصياً أو تلك التي تصدر عن الموظفين التابعين له^(٢). وكذلك فعل المشرع الدستوري الأردني بعدم اعطاء الصلاحيات لمجلس الأعيان المعين من قبل الملك لأي حق في مسألة سحب الثقة من الحكومة وهو أيضاً انتقاص من دوره الرقابي الذي وجد من أجله ، فطالما له الحق بالتشريع والمراقبة على أعمال الحكومة من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات فجوازاً يجب أن يكون له ثمرة من أعمال المراقبة على أعمال الحكومة وهذه الثمرة تكمن في مسألة طرح الثقة . وأيضاً ينسحب الأمر على مجلس الشورى في كلا من البحرين والسعودية والذلت الذي لم يتقرر لهما اية حقوق في مسألة طرح الثقة بأحد الوزراء وهنا دعوة لكل نظام دستوري من الأنظمة محل البحث بضرورة إعطاء هذه المجالس المعينة الحق بمسألة طرح الثقة بأحد الوزراء استناداً للصلاحيات التشريعية المقررة لهم وبعض أعمال المراقبة . هذا ولم يبين المنظم السعودي اية إجراءات فيما يخص إجراءات محاسبة الوزير عن أعماله السياسية التي تترتب عليها ان اخل بواجباته الوظيفية سياسياً وبالتالي

(١) د. محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ، ص ٤٤٠ .

(٢) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٤ ، ص ٣٣٤ .

عزله من منصبه إلا ما تناوله نظام مجلس الوزراء بخصوص المسؤولية الجنائية للوزير إما المسؤولية السياسية فلم تتناولها الأنظمة في المملكة العربية السعودية في البند الخاص بإجراءات سحب الثقة وهذا ما يدلنا على إن هذه المسؤولية وحسب منطوق المادة (٥٦) من النظام الأساسي للحكم إنها تقتصر على إعفاء هذا الوزير أو إعفاء أعضاء الوزارة من مناصبهم في حال تقرير مسؤوليتهم سواء بشقيها الفردي والتضامني من قبل الملك وهنا لا بد ان يتدخل المنظم ويبين آلية تقديم مثل الاستقالات أو حالات الإعفاء حينما تتقرر مسؤولية احد الوزراء أو الوزراء ككل ، وعلى ذلك فإن هذه الاستقالات تقدم إلى الملك ليقرر بشأنها ما يريد دون الخوض بأي تفاصيل لإجراءات سحب الثقة ..وأمام هذا الأمر في التنظيم الدستوري السعودي الذي لم يشر إلى طبيعة إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء فسنتكفي هنا بتبيان هذه الإجراءات في النظامين الدستوريين البحريني والأردني وفقاً لما يلي :

تصدى المشرع الدستوري في كلا من مملكة البحرين والأردن على تنظيم سير إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء أو الحكومة ككل في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني . فاستناداً إلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني فإنه لا يجوز أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء إلا بعد انتهاء مجلس النواب من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه، و يحدونا بالقول هنا أن هناك تلازماً قائماً ما بين سحب الثقة والاستجواب، وقد عبر البعض عن ذلك بقوله "لا يتصور ان تسحب الثقة من الحكومة أو بأحد الوزراء في معظم الحالات دون أن يسبق ذلك اتهام صريح من قبل البرلمان لأحد أعضاء الوزارة بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام، فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الأمر حكم على الحكومة، أو أحد أعضاءها بعدم الصلاحية السياسية، ولا يتصور صدور هذا الحكم بلا تحقيق ، وسماع لوجهتي النظر ثم اقتناع وهو ما يكفله الاستجواب^(١). وبناء على ذلك فإنه لا يمكن لأعضاء مجلس النواب أن يتقدموا بطلب سحب الثقة ابتداءً، وإنما يلزم أن يسبقه استجواب ومناقشة، وهدف المناقشة التي تجري في موضوع الاستجواب هي التي تقرر هذا الطلب متى ثبت لأعضاء مجلس النواب إدانة من وجه إليه الاستجواب، وأن هذه الإدانة تستوجب سحب الثقة منه^(٢).

أما بالنسبة للوضع في التنظيم الدستوري الأردني فقد أحاط المشرع الأردني طلب سحب الثقة من أحد الوزراء بعدد من القيود والإجراءات وعلى الرغم

(١) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي ، ص ٤٨٩ وما بعدها.

(٢) د. عبدالله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص ٣٨٠ وما بعدها.

من أن هذه الإجراءات تمثل ضمانة هامة تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق أو علي الأقل تحول دون الإسراف في استخدامه إلا أنها تعتبر من قبيل التحوط المبالغ فيه خاصة في ظل الوضع الراهن الذي بدأ فيه نفوذ السلطة التنفيذية يتزايد يوماً بعد يوم لدرجة هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بفعل الأغلبية الكبيرة التي تساندها داخل المجالس المتعاقبة، هذا ولا يجوز أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء إلا حين الانتهاء من الاستجواب أو المناقشة العامة، وبالتالي فإن الاستجواب والمناقشة العامة هما السبيلين الوحيدين لطرح الثقة في أحد الوزراء أو الحكومة ككل متى ثبت للأعضاء إدانة من وجه إليه الاستجواب، وأن هذه الإدانة تستوجب سحب الثقة منه^(١). وهو ما اتفق به مع المشرع الدستوري البحريني من ارتباط المسؤولية باستجواب موجه لأحد الوزراء. وهو ما لم يتطلبه المنظم السعودي والذي لم يشر الى اية إجراءات سابقة على تقرير المسؤولية الوزارية السياسية الفردية او حتى التضامنية كما بينا سابقا.

أما عن مسألة تقديم طلب طرح الثقة في كل من البحرين والأردن فيجب أن يقدم طلب الثقة بأحد الوزراء كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشرة أعضاء على الأقل حسب المادة ٩٦ فقرة (ب) من الدستور البحريني وكذلك نص المادة ١٥٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني. والأمر جاء أيضاً متوافقاً مع ما ذهب إليه المشرع الدستوري الأردني حيث يجب أن يقدم طلب سحب الثقة مكتوباً وموقعاً عليه من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني. هذا وفي استيفاء طلب اقتراح سحب الثقة للشرط السابق يقوم رئيس مجلس النواب البحريني بعرض هذا الطلب على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، إذ يعتبر تغيب احدهم عن الجلسة تنزلاً عن الطلب حسب المادة (١٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده لاحقاً. وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه، والغاية من هذا القيد الزمني تكمن في إتاحة الفرصة أمام المجلس والوزير لتهدئة النفوس ويتم التريث قبل إصدار القرار بسحب الثقة من الوزير، لأن هذا يؤثر على العلاقة بين البرلمان الحكومة بوجه عام^(٢). هذا واستناداً للمادة (٦٦) من الدستور البحريني فإنه في احوال طرح الثقة بأحد الوزراء فيجب

(١) د. عبدالله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية...، مرجع سابق، ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٥، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٦٩٦.

ان يصوت على هذا القرار بسحب الثقة ثلثي عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب البحريني وهو شرط مبالغ به حقيقة ونرى بأن تحقيق هذه النسبة فيها من الصعوبة بمكان تحقيقها

أما بخصوص الوضع في التنظيم الدستوري الأردني فيجوز للمجلس أن يوجب الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المعني وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من الدستور الأردني وفي أحوال عرض الثقة على المجلس يجب أن يصدر من المجلس قرار عدم الثقة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وهو ما ذهب اليه المشرع الدستوري البحريني في هذا المجال وهذه الأغلبية هي الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وليس بأغلبية الأعضاء الحاضرين لجلسة التصويت وهنا نرى أن هذا التشدد مبالغ به فممن خلاله يصعب وفي احيانا كثيرة تكون هناك استحالة في الحصول على هذا الأغلبية المطلقة فكان جوازا ان تتقرر الأغلبية على الحاضرين من أعضاء المجلس حتى يكون هناك أكبر دور للمجلس في تقرير هذه المسؤولية .

يترتب على صدور قرار من مجلس النواب بسحب الثقة من أحد الوزراء وجوب اعتزال هذا الوزير لمنصبه الوزاري فوراً ، وهو ما قرره المشرع الدستوري البحريني في المادة (٦٦) من الدستور البحريني وهو ما قرره الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من الدستور الأردني فأعتزال المنصب في هذه الحالة هو أمر وجوبي وبالتالي لا يجوز له بعد هذا القرار اتخاذ أي تصرف خاص بوزارته أو عمله العام وإلا اعتبر عمله غصباً للسلطة لأنه صدر ممن لا ولاية له في إصداره^(١) أي أن الوزير الذي سحبت منه الثقة يجب عليه اعتزال منصبه فوراً دون أن ينتظر تقديم استقالته ثم قبولها لأنه يعتبر معزولاً فاقدا لمنصبه بحكم الدستور بمجرد سحب الثقة منه ولو كان يلزم لاعتزال منصبه الوزاري أن يتقدم باستقالته لنص الدستور على ذلك ، كما فعل بالنسبة لسحب الثقة من الحكومة كلها حيث تتقدم الوزارة باستقالتها إلى جلالة الملك سواء في مملكة البحرين أم في المملكة الأردنية الهاشمية^(٢) للموافقة عليها وإصدار إرادته السامية بذلك حيث أن

(١) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣١ .

(٢) د. عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

الوزارة مسؤولة بكامل هيئتها أمام مجلس النواب وأمام الملك عن تنفيذ السياسة العامة للدولة حسب المادة (٥١) من الدستور الأردني وهو ذات الأمر الذين ينطبق في النظام الدستوري البحرين استنادا لنص المادة (٣٣) فقره (ج) من الدستور البحريني التي أكدت على مسؤولية أعضاء الحكومة عن السياسة العامة للدولة أمام الملك . ومسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته ولهذا فإن اشتراك رئيس الوزراء والوزراء في تنفيذ السياسة العامة هو الذي يبرر ممارسة مجلس النواب رقابته على أعمال السلطة التنفيذية . من خلال عدة وسائل رقابية مثل السؤال والاستجواب وصولا إلى مرحلة طرح الثقة في الوزير او في الحكومة ككل .

هذا وقد أورد المشرع الأردني أثراً بالغ الأهمية وذلك في مجال سحب الثقة من الوزير أو الوزارة وهو عدم جواز حل المجلس النيابي خلال مدة عشرة أيام التي حددها الدستور والخاصة بطلب تأجيل الاقتراع على الثقة وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من الدستور ونرى هنا بحق أن مثل هذا الأثر ينعكس بالإيجاب على عدم تغلغل السلطة التنفيذية في حقوق المجلس وطلب إجراء الحل من قبل جلالة الملك نتيجة لهذا الأمر. أما بالنسبة للوضع في النظام الدستوري البحريني فمن خلال نص المادة (٦٧) من الدستور البحريني فإنه في أحوال تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء من قبل مجلس النواب فإن للملك الحق أما بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين حكومة جديدة او حل مجلس النواب وفي التطبيق العملي لمسألة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في البحرين، فلم يحدث في التاريخ السياسي البحريني أن قدم مثل هذا الطلب بتاتا نظرا للشروط المشددة في هذا الأمر والتي سبق ذكرها، وبخصوص المسؤولية الفردية السياسية للوزراء في التاريخ السياسية البحريني فلم يحدث أن جرى أيضا حسب معلوماتنا وبحثنا تقرير المسؤولية السياسية لأحد الوزراء في البحرين لعل أهم أسباب ذلك تشدد المشرع الدستوري في إيجاد العديد من الشروط التي يصعب على أعضاء مجلس النواب تحقيقها من الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب . فضلا على ان وكما بينا سابقا لا سبيل لتمرير الثقة إلا مع تلازم الاستجواب لمسألة طرح الثقة والذي يتطلب بهذا الاستجواب فحص مدى جديته من عدمه قبل عرضه على المجلس من قبل لجنة متخصصة في المجلس وهذا يزيد أمر طرح الثقة تعقيدا وقد جرت العديد من هذه المحاولات في السابق ولكن باءت جميعها بالفشل إما لعدم الحصول نسبة الثلثين أو في أحوال تم سحب الاستجواب قبل مناقشته والتصويت عليه ، فضلا على وأد الاستجابات داخل لجنة فحص جدية الاستجابات .

ومن التطبيقات العملية لمبدأ المسؤولية التضامنية والفردية في النظام السياسي الأردني هناك حالة واحدة تم فيها حجب الثقة من الحكومة وحدث ذلك في ٢١ نيسان من العام ١٩٦٣ عندما تم حجب الثقة عن حكومة

سليمان النابلسي وقدمت هذه الحكومة استقالته لجلالة الملك، وعلى اثر ذلك تم حل مجلس النواب، أما بخصوص المسؤولية الفردية للوزراء فأُن احدث إقرار بالمسؤولية هو تقديم وزيرى التربية والتعليم العالى والسياحة والآثار استقالتهما لرئيس الوزراء على اثر إحداه فاجعة البحر الميت التي راح ضحيتها اثنان وعشرون شخصا جلهم من الأطفال في حادث الغرق نتيجة الأمطار الغزيرة حيث قدما الوزيران استقالتهما أثناء المشول أمام لجنة تقصي الحقائق التي شكلت من أعضاء مجلس النواب للنظر بتلك الحادثة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨ م . أما بخصوص الوضع في المملكة العربية السعودية فقد تم تفعيل هذه المسؤولية من خلال إصدار الملوك المتعاقبين على الحكم بسحب الثقة من عديد الوزراء نتيجة ارتكابهم للمخالفات ولعل أحدث تطبيق عملي في هذا الشأن تمثل بصدور الأمر الملكي بإعفاء بعض الوزراء وسحب الثقة منهم بعد التحقيق معهم بعديد التجاوزات من قبل اللجنة المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (أ / ٣٨) تاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣٩ هـ .

لقد تناولنا موضوع المسؤولية الوزارية في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات لعل أبرزها :

أولا : أن الدول محل الدراسة قد أخذت بنوعي المسؤولية السياسية للوزراء بشقيها الفردي والتضامني سواء أمام المجلس المنتخبة وأمام رئيس الدولة كما هو الحال في النظامين الدستوريين البحريني والأردني أو فقط أمام الملك لوحده كما هو الحال في النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية .
ثانيا : نظمت الدول محل البحث إجراءات سحب الثقة من الوزير أو الحكومة ككل باستثناء المملكة العربية السعودية حيث لم يبين المنظم السعودي إجراءات سحب الثقة ومن هنا كان لا بد أن يقوم ببيان هذه الإجراءات كما فعل مع حالة المسؤولية الجنائية حيث افرد لها مساحة واسعة سواء في نظام مجلس الوزراء ولائحته التنفيذية وسواء في نظام محاكمة الوزراء ولائحته التنفيذية في حال ارتكاب أي وزير أي أخلال بواجبات عضويته أثناء توليه لمنصبه الوزاري يتوجب معه إحالته إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء .

ثالثا : أن المؤدى إلى تطبيق المسؤولية الوزارية السياسية في الدول محل البحث يكون ابتداء من خلال استخدام وسائل رقابية من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من الحق بتوجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة من قبل أعضاء السلطة التشريعية وصولا للاستجواب الذي يعتبر المدخل الحقيقي لإثارة هذه المسؤولية وذلك في كل من البحرين والأردن بخلاف المملكة العربية السعودية والتي أسندت هذا الأمر للملك من دون أي تدخل من قبل أعضاء السلطة التنظيمية .

رابعا : اتفق كل من النظامين الدستوريين البحريني والأردني فيما يخص إثارة المسؤولية السياسية أمام مجلسي النواب في كلا المملكتين من حيث آلية وشروط تقديم الاستجابات كمدخل لإثارة المسؤولية السياسية مع اختلاف اشتراط المشرع الدستوري فحص هذا الاستجواب من حيث فائدته من عدمها . كذلك اتفقا على عدد أعضاء مجلسي النواب ممن يحق لهم تقديم طرح الثقة بأحد الوزراء وذلك بتقديم طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء .

خامسا : اتفق كلا من النظامين الدستوريين في كل من البحرين والأردن على انه لا تسحب الثقة من أحد الوزراء إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في كلا البلدين . بينما لم يقرر المنظم السعودي أي دور لمجلس الشورى في هذا الأمر وترك الأمر لسحب الثقة للملك فقط بموجب أمر ملكي .

سادسا : وضع المشرع الدستوري الأردني ضمانة هامة متعلقة بعدم جواز حل مجلس النواب أثناء فترة الانتظار على التصويت على حجب الثقة . بينما لم يأخذ المشرع الدستوري البحريني بهذه الضمانة الدستورية الهامة ولكن افرد المشرع الدستوري البحريني نصا مهما وهو متمثل حينما يقرر مجلس النواب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فأن قراره يرفع للمجلس الوطني بمعنى اجتماع مجلسي النواب والشورى في جلسة مشتركة لمناقشة هذا الأمر . وإذا ما قرر المجلس الوطني عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فأن الأمر يرفع للملك ليتخذ أحد القرارين فأما إعادة تشكيل الحكومة أو حل مجلس النواب . وهو مالم يقرره المشرع الدستوري الأردني . وإنما في حال تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ككل تقدم هذه الحكومة استقالتها للملك و يقوم الملك بإعادة تشكيل هذه الحكومة دون حل مجلس النواب .

سابعا : لم يحدث من خلال دراستنا للتنظيم الدستوري لمملكة البحرين أن تحقق الأثر المباشر للمسؤولية الوزارية سواء فرديه أم تضامنية والمتمثل بسحب الثقة من أي وزير أو أي حكومة بخلاف الحال في النظام الدستوري الأردني حيث سحبت الثقة من حكومة واحده كما عرضنا في البحث . وبخصوص المسؤولية الوزارية الفرديّة فمع وجود حالتى استقالة لوزيرين هما وزير التربية والتعليم ووزيرة السياحة في الآونة الأخيرة نتيجة حالات غرق الطلبة أثناء رحلة مدرسية حيث جاءت استقالتهما أثناء التحقيق معهما من قبل لجنة تقصي الحقائق المشكلة من بعض أعضاء مجلس النواب حيث تمت الاستقالة دون الحاجة إلى مسألة طرح الثقة . وهو ما يعني أن الحياة الدستورية الأردنية لم تشهد اية حالة سحب ثقة لأحد الوزراء على الرغم من وجود العديد من الطلبات التي قدمت بهذا الصدد أو نتيجة إجراء تحقيق أو استجواب إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل في تحقيق المبتغى الدستوري من ذلك والمتمثل بسحب الثقة . وكذلك الأمر ينسحب على حالة المملكة العربية السعودية حيث جرت العديد من حالات سحب الثقة من بعض الوزراء كما رأينا سابقا . أما كمسؤولية تضامنية فلم يحدث في التاريخ الدستوري السعودي اية مسؤولية تضامنية بالرغم من النص عليها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

:

خلصنا بعد نهاية هذا البحث إلى العديد من التوصيات نجملها فيما يلي :

أولا : ضرورة إشراك وإعطاء المجالس النيابية المعنية هذا الحق الدستوري فهي في الممالك الثلاث محل البحث لها من الوجود الزمني والنوعي فضلا على اختصاصاتها التشريعية والرقابية ما يؤهلها لأن تكون أيضا صاحبة اختصاص في طرح الثقة في الحكومة أو في أحد الوزراء .

ثانيا : تعديل النصوص في أنظمة مجلسي النواب في كلا من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية والمتعلقة بالحصول على أغلبية معينة كشرط لازم لسحب الثقة من الحكومة أو من احد الوزراء والتي كانت برأينا متشددة يصعب الوصول إليها وتحقيقها .

ثالثا : إلغاء النص الدستوري المتعلق بأحقية حل البرلمان في حال تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء البحريني وجعل الأمر مقتصرًا على حق الملك في قبول استقالة الحكومة دون حل مجلس النواب . وكذلك إلغاء التشدد المتطلب لتقديم الاستجواب والمتعلق بالجنة فحص مدى جدية الاستجواب المقدم من خمسة من أعضاء مجلس الشورى ، والوارد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني . كون هذا الأمر يعطل من عمل النائب في أعمال مراقبته لأداء الحكومة .

رابعا : ضرورة قيام المنظم السعودي بتنظيم إجراءات المسؤولية الوزارية السياسية في نظام مجلس الوزراء السعودي .

قائمة المراجع :

١. د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس ٢٠٠٦
٢. د. السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، أسبوط ، مكتبة الآلات الحديثة . ١٩٨٤ .
٣. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: وضع السلطة التنفيذية ، رئيس الدولة ، الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦
٤. د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة القاهرة ، دار الشروق ١٩٧٧ .
٥. د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ .
٦. د. أيمن محمد شريف: الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
٧. د. حسين محمد البحارنة: التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية ، ١٨٢٠ - ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكنوز الأدبية .
٨. د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠-١٩٧١ .
٩. د. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣
١٠. د. ثروت بدوي: النظم السياسية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
١١. د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٢
١٢. د. عبدالله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية
١٣. د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري ، طه ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥
١٤. د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د. ت)